

اما من هاهنا اجمع العبد لو اذن له مولاه بالجمعة وجب  
 عليه من كان خارجا من المصر في موضع لو خرج  
 واحد من اهل المصر في ذلك الموضع بنيت السفر  
 يساج له قصر الصلوة لاجتماع عليه قال الشيخ الامام  
 والقاضي الامام الابي جاي في روميه لو كان خلف  
 الامام ثلثة ممن يتقدم بهم الجمعة جازت الجمعة ولو كان  
 اقل لا ولو تفر القوم منه قبل يقيد الركعة بالجمعة  
 فانه لا يجوز الجمعة صلوة الجمعة خلف الامير الذي  
 لم يتقدم الامارة والسلمنة من الخليفة جائزه  
 اذا كان سيرة مع الذين عليهم سيرة الا  
 الصلوة خلف نواب هؤلاء الذين يختلفوا اليه  
 الكفر جائزه كما ذكر السيد الامام ابو القاسم روميه  
 واصطاطه الايمه في الكفر البلاد فانهم يصلون الظهر  
 بعد ما يوردون الجمعة خلف نواب هؤلاء هم  
 واليه مصراحت فصلتي بهم خليفة الميت او صاحب  
 الشرط او القاضي جاز فان لم يكن ثمه واحد منهم  
 واجتمع الناس على رجل فصلتي بهم جاز لو فصل

احمد بن عيسى

احمد بن عيسى اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اذن اذن بيده  
 ولا يجر الجمعة افاقه الجمعة في مصر واحد في موضعين  
 الا في موضع انه يجوز بكبره ان يصلوا يوم الجمعة كما في  
 في سجن او غيره وان كانوا ارضى او سافر من الجمعة  
 يستحب ان يفرج اليه الجمعة ان يمس طيبا ويلبس  
 احسن ثيابه وان يغتسل ويسعى اليه الجمعة اذا كان  
 جالس على طعام فسمع نداء الجمعة وان حاق فوت  
 الجمعة ترك الاكل وفي سائر الصلوة لا يرخ الاكل  
 ما لم يخف خروج الوقت الغروي اذا دخل المصطفى  
 الجمعة ان نوى ان يكثر ثمه يوم الجمعة لزمته الجمعة  
 وان نوى ان يخرج في يومه قبل دخول الوقت  
 او يعبره لا الجمعة عليه الصبي لو خطب يوم الجمعة  
 لا يجوز الجنب لو خطب يوم الجمعة ورجع اليه من قبله  
 فتغذى او جامع او اغتسل استقبال الخطبة  
 ولو خطب بالفارسية يجوز لو خطب بتبسيح  
 او بتهليله جاز عند ابي حنيفة رضي عنه لو خطب  
 فقال الحمد لله رب العالمين لم يجز الامام او الخطيب